الحقوق اللصيقة بالشخصية ووسائل حمايتها

-دراسة مقارنة-(*)

The rights attached to the personality and the means of protecting it, a comparative study

فارس أحمد إسماعيل

كلية النور الجامعة

Faris Ahmed Ismael
Al- Noor University College
Correspondence:
Faris Ahmed Ismael
E-mail: abo_alawe88@yahoo.com

يعد كتاب الحقوق اللصيقة بالشخصية ووسائل حمايتها للدكتور صلال حسين علي الجبوري والصادر عن دار الفكر الجامعي – الاسكندرية– جمهورية مصر العربية عام ٢٠١٥ من الكتب التي تناولت الحقوق اللصيقة بالشخصية، كحق الانسان بالاسم والحق بالشهرة والسمعة والحق بالصورة. واحتوى على اكثر من ٣٣٠ صفحة من الحجم المتوسط قدمه المؤلف بمبحث تمهيدي بعنوان التأصيل التاريخي لحماية الحقوق اللصيقة بالشخصية في بعض التشريعات القديمة، كقانون اورنمو الذي اكد على حق الانسان بالسمعة والشرف والكرامة ، وفي اطار مؤلفه لم ينسى المؤلف القوانين السومرية القديمة كقانون لبت عشتار، الذي اكد على فرض غرامات مالية بدلا من الثأر والانتقام من الذين يحاولون الانتقاص من حرية الانسان والحاق الضرر به. كما تناول شريعة حمورابي تلك الشريعة التي تعد نموذجا للقوانين العراق القديمة، والتي تضمنت اكثر من ٢٠٠ مادة قانونية تناولت نواحي الحياة المختلفة.

(*) مقال مراجعة الموضوع.

Doi: 10.33899/arlj.2023.177378
© Authors, 2022, College of Law, University of Mosul This is an open access articl under the CC BY 4.0 license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0).

الفصل الاول من الكتاب جاء تحت عنوان المقصود بالحقوق اللصيقة بالشخصية وطبيعتها وخصائصها، قسم الى ثلاثة مباحث تناول في الاول المقصود بالحقوق اللصيقة بالشخصية، وتناول الباحث في مطلبين مستقلين التعريف بالحق فيما خصص الاخر لتعريف الشخصية والمهم هنا المقصود بالحقوق اللصيقة بالشخصية بوصفها الحقوق التي تثبت للشخص باعتباره انسانا، فهي لصيقة به ولا تتركه او تنفك عنه طيلة حياته ودون هذه الحقوق لا يكون الانسان آمنا على حياته وحرياته ونشاطه، وسميت هذه الحقوق بالصيقة بالشخصية لا نها تتصل اشد الاتصال بالشخص.

المبحث الثاني جاء تحت عنوان الطبيعة القانونية للحقوق اللصيقة بالشخصية، وركز الباحث على مجوعة من الاعتراضات التي اثيرت بصدد الاعتراف بالحقوق للشخصية، الاول استحالة الاعتراف بها من الناحية المنطقية، والاخر انها لا تعد حقوقا وانما تتمثل بواجب سلبي عام يلتزم الناس بمقتضاه بعدم المساس بمظاهر الشخصية، الاعتراض الثالث افتقارها الى الخواص الاساسية في الحق، والتي تعطي صاحب الحق صلاحية التصرف في حقه حسب مشيئته، الاعتراض الرابع ان تلك الحقوق غير موجودة قبل المساس بها، اما الاعتراض الاخير مفاده ان الاعتراف بهذه الحقوق يؤدي الى نتائج غير مقبولة، فالحق في سلامة الكيان المادي للإنسان مثلا يترتب عليه الاعتراف بحق الانسان بالانتحار او الاضرار بجسمه، وهذا لا يمكن قبوله مطلقا. ومن اهم خصائصها والتي عرضها المؤلف ، انها حقوق غير قابلة للتصرف ولا يجوز التنازل عنها، فهي حقوق غير مالية، اي انها تخرج عن دائرة التعامل المالي والمعاملات،

ويعد الحق في الاسم احد الحقوق اللصيقة بالشخصية وقد وجد الاسم من اجل ان لا يختلط الاشخاص وامكانية تمييز احدهم عن الاخر، وذلك من خلال استخدام كلمة او عدة كلمات تطلق على الشخص، فهو اذن العلامة المميزة للشخص. وهناك اسما طارئا للشخص ويعد اسم الشهرة احدها، واسم الشهرة الذي اعتاد الناس على اطلاقه على الشخص مع اهمال اسمه الحقيقي او بالإضافة اليه، اما الاسم المستعار فهو الاسم الذي يتخذه احيانا الشخص من اجل التستر واخفاء اسمه الحقيقي، وإخفاء شخصيته تحت هذا الاسم، واتخاذ الاسم المستعار لا يعني باي حال من الاحوال ان الشخص قد تنازل عن اسمه الحقيقي. وتناول المؤلف حالة تغيير الاسم، على ان الشخص ليس له مطلق الحرية في التغيير

وبإرادته المنفردة، انما لابد ان يكون التغيير مستندا الى القانون ولا سباب مشروعة وباتباع اجراءات نص عليها القانون. ولما كان الاسم حقا للشخص باعتباره احد الحقوق اللصيقة، فانه للشخص الحق في حماية اسمه ولقبه، ورد الاعتداء ووقفه يتم عن طريق القضاء بواسطة دعوى قضائية ترفع امام المحكمة المختصة.

والى جانب الاسم واللقب فان حق الشخص يمتد الى حقه في حماية صورته، التي تعني تجسيد شكل معين على شيء ثابت كالورق او الخشب او الحجر، من شأنه يثبت منظر الشكل كما تم تجسيده بوسائل عدة كالرسم على الورق او بوسائل آلية كالكاميرا، ويمتد المعنى الى الصور المتحركة التي يتم اخذها وسائل منها التلفزيون او السينما او الشبكة العنكبوتية، وتكمن الحماية للحق في الصورة، بمنع التقاط الصورة دون رضا الشخص، وكذلك نشرها بالوسائل المرئية كالتلفزيون او حتى المنع من النشر في الصحف.

وتناول المؤلف حالة اخرى من حالات الاعتداء على الصورة وهو التحريف، وهو اجراء يغير معالم الصورة لتبدو في غير معالمها ومخالفة للحقيقة، ومن صور الاعتداء ايضا الرسوم الكاريكاتيرية التي تعد احدى الوسائل التعبيرية كما هي الصحافة، ويعد ذلك من قبيل الاعتداء على الصورة، ولابد من القول ان الرسوم الكاريكاتيرية احيانا تشكل مساسا بالاعتبار والشرف ، فضلا عن اثارة السخرية احيانا اخرى.

والحق في الخصوصية، يتضمن مجموعة اخرى من الحقوق منها الحق في السرية والحق في حرمة المراسلات والمحادثات الهاتفية والحق في حرمة المسكن والحق في الحياة العاطفية والعائلية، ولحق في السرية يعني كتمان ما يشكل افشاؤه ضررا بالسمعة والكرامة، وجرمت التشريعات المساس بحق السرية ومنها المشرع العراقي في نص المادة (٤٣٧) من قانون العقوبات ذي الرقم ١١١ لسنة ١٩٦٩,

والحق في الحياة العائلية والعاطفية يعد احد الحقوق المتفرعة عن الحق في الخصوصية، ومنها الحق في الحياة العائلية منذ الخطبة واسرار الزوجية والحمل والميلاد والزواج والطلاق، من ناحية اخرى فإن الحق في حرمة المسكن يقصد به تأمين حق الشخص في حماية مسكنه، باعتباره مستودع خصوصياته، اما الحق في الشرف والاعتبار فيعني سمعة الشخص في مجتمعه وبين اقرانه.

الباب الثاني من الكتاب تناول المؤلف فيه القيود التي ترد على الحقوق اللصيقة بالشخصية ووسائل الحماية المدنية المقررة لها، وقد افرد المؤلف الفصل الاول للقيود التي ترد على الحقوق اللصيقة بالشخصية، منها ما يرد على الصورة وهو الرضا بنشرها وانتاجها، والرضا يمكن ان يكون صريحا او ضمنيا، وهذه الصراحة يمكن ان تكون كتابة او شفاها او بالإشارة، كما يمكن ان يكون ضمنيا بأن ينظر الشخص الى عدسة الكاميرا ويبتسم او لا يعترض. وتنشر الصور احيانا بإذن من السلطات العامة خدمة للصالح العام، كوضع الكاميرات في الاماكن العامة والمحلات التجارية للمراقبة والتقاط الصور، او نشر صور المجرمين الفارين المطلوب القاء القبض عليهم.

اما القيود التي ترد على الحق في الاسم، في انه لا يكون محلا للبيع ولكن قد يتحول الاسم من علامة مميزة للإنسان تحدد ذاتيه بين افراد المجتمع الى اسم تجاري، سواء اكان في صورة محل تجاري مملوك للفرد ام كان شركة تجارية تتخذ من الاسم عنوانا لها.

اما التصرفات غير الناقلة للملكية، فهناك تصرفات ترد على الاسم، مؤسسة على اعتبارات خاصة ولكنها لا تودي الى نقل الحق في ملكية الاسم، منها الايجار اذ يجوز ايجار الحقوق المعنوية ومنها الاسم التجاري على ان لا يكون التصرف مخالفا للنظام العام، ولما كان الاسم من الحقوق اللصيقة بالشخصية فانه لا يمكن الحجز عليه اصلا، الا انه يمكن الحجز على الاسم التجاري محل المحل التجاري ولا يجوز الحجز عليه مستقلا، وهذه الحالة يمكن ان تجد لها تطبيقا في حالة رهن المحل التجاري .

المبحث الثاني من الفصل الثاني الباب الثاني جاء تحت عنوان التعويض كوسيلة علاجية لحماية الحقوق اللصيقة بالشخصية، وهو الوسيلة المقررة قانونا لجبر الضرر الذي يصيب المدعي جراء انتهاك المدعى عليه لحق الانسان بمجموعة الحقوق اللصيقة بالشخصية، وان التعويض ممكن ان يخذ صورة التعويض العيني، وهو ما يعرف بانه اعادة الحال الى ما كانت عليه قبل وقوع الضرر، والنوع الآخر هو التعويض بمقابل والذي يكون اما تعويضا نقديا، وهذا غالبا ما يكون في دعاوى السب والقذف، كما يجوز للقاضي ان يأمر على سبيل التعويض بنشر الحكم القضائي بإدانة المدعى عليه في الصحف، وهذا النشر يعد تعويضا غير نقدي عن الضرر الادبي الذي اصاب المدعى عليه.

The Author declare That there is no conflict of interest